

غدا على الجمعة ليضربها ودقة
 من العجز الثاني **وعلى الصيدين**
 القطر والاضحى ويدخل وقت هذا
 الفيل بنصف الليل **والمتيقن**
 اى طلب اليقين من الله تعالى **والمؤمن**
 للمقر **والكسوف للنسي والفتاح من**
اجل على الميت كلما كان اوف
 كافرا **وعلى الكافر اذا اسلم**
 ان لم يجنب اية كفره اوله تحضن
 الكافرة والاوجب الفيل بعد السلام
 مع الامع وقيل يسقط اذا سلم
والحنون والمنه عليه اذا افاق
 ولم يتحقق منها انزال فانه تحقق
 منها انزال وجب الفيل على كل منهما
والفيل عند ارادة الاحزاب والافق
 في هذا الفيل بين بالغ وعينه
 ولا بين مجنون ومقاتل ولا بين
 ظاهر وحايط فان لم يجد المجرم
 الماتيم **والفيل لوصول مكة المحرم**
 نوح

نوح او عمرة **والوقوف بعرفة في**
 نوح ذي الحجة **والمبيت بمزدلفة**
ولري الحمار الثلاثة في ايام
 الشريف الثلاث **فيبتل لكل**
 يوم منها غلاما من جملة الفقهاء
 في يوم الحرف فلا يفتل لقرب
 زمينه من غل الووقوف **والفيل**
المطوف في الصادة بطواف قدوم
 وافاضة ووداع وبقيته الماغ
 المسنونة نذكور في المطولات
وضم المصحح على الخفيف
جائز في الوضوء له في غل فرض
 او يفتل ولا في ازالة نجاسة فلو
 اجنبه او دسيت رجله فاراد المصح
 بدله عن غل الرجلين لم يجز
 بل لا بد من الفيل **واشرفوا به**
 جائزان على الرجلين افضل من
 المصح وانما يجوز مع الخفيف في
 احداهما فقط الا ان يكون فاقده الاخر

الرجلين

1957

Copyrighted by King Saud University